

Distr.: Limited
20 June 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 151 من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق

الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1925 (2010) المؤرخ 28 أيار/مايو 2010، الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2010، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2717 (2023) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 260/54 ألف المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2000 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 309/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 315/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004،

(1) A/78/640 و A/78/741.

(2) A/78/744/Add.9.



وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيسة البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 407,0 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل 1,6 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 101 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تلاحظ** الولاية الواسعة النطاق للبعثة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل نشر وحداتها الخاصة، ضمن إطار ولايتها، بهدف التنفيذ الفعال للولاية؛

10 - **تلاحظ أيضا** إلغاء عدد كبير من الوظائف الوطنية في كیفو الجنوبية بسبب انسحاب البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يساعد الموظفين الوطنيين في الانتقال إلى مسارات مهنية مستقبلية، بما في ذلك عن طريق توظيفهم في الوظائف الشاغرة في البعثة ومن خلال التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، وكذلك مع الوكالات الدولية الأخرى الموجودة في البلد؛

11 - **تلاحظ كذلك** البيئة المعقدة التي تعمل فيها البعثة، وتشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز تفاعله وتواصله مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وكفالة الاتساق والتنسيق مع البعثة في إطار من الامتثال لولاية البعثة؛

12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

13 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

14 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

15 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ 994 544 400 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 907 983 500 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 65 980 100 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 11 516 600 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 9 064 200 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

16 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 467 544 000 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

17 - **تقرر كذلك** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 14 836 800 دولار، الذي يشمل الإيرادات

المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 11 310 700 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 2 528 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 493 700 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 504 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

18- **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 29 728 200 دولار عن الفترة من 21 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 82 878 700 دولار، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 على نحو ما هو مبين في قرارها 238/76، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

19- **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 943 400 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 719 200 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 160 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 31 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 32 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

20- **تقرر أيضاً** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 497 272 200 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 82 878 700 دولار، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المحدثة⁽⁴⁾، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

21- **تقرر كذلك** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 15 780 100 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 12 029 900 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 2 689 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 525 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 536 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

22- **تقرر** أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرات 16 و 18 و 20 أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 55 662 100 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في

(4) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق..

30 حزيران/يونيه 2023، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023، على النحو المبين في قرارها 238/76؛

23 - **تقرر أيضا** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 55 662 100 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وذلك وفق الطريقة المبينة في الفقرة 22 أعلاه؛

24 - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ 560 100 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 من الأرصدة البالغة 55 662 100 دولار المشار إليها في الفقرتين 22 و 23 أعلاه؛

25 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

26 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

27 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".